

الإيجاب في العقود الالكترونية

م.م رؤى عبد المستار صالح
م.م خمائل عبدالله
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

Offer is an important means to express the will, and the expression of will could be announced in various ways, some of them founded by current custom , writing, as well as sound or any position that circumstances don't let there any complain of its significance on the fact intended to, and these are the accepted traditional methods, but in light of the progress made in various fields of trading and enter the modern means of communication in all the transactions, to keep pace with this development in the methods used in the expression of will become necessary .

Therefore it was noted that the expression of will can be done by modern means of communication as Fax, telex or via the Internet, because offer here is an electronically one, and most of the contracts at the present time are held via the Internet, so we find it important to research in such subjects of a critical importance.

المقدمة

الإيجاب وسيلة مهمة للتعبير عن الإرادة ويمكن ان يتم التعبير عن الإرادة بعدة طرق منها الإشارة المتدولة عرفا والكتابة وكذلك اللفظ أو اي موقف لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود منه ،وهذه هي الطرق التقليدية المتعارف عليها لكن في ظل التقدم الحاصل في مختلف ميادين التعاملات و تدخل وسائل الاتصال الحديثة في جميع هذه التعاملات أصبح من الضروري مواكبة هذا التطور في الوسائل المستخدمة في التعبير عن الإرادة .

لذلك يلاحظ إن التعبير عن الإرادة ممكن أن يتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس و التلكس أو عبر الانترنت، فالإيجاب هنا إيجابا الكترونيا وان معظم العقود في الوقت الحاضر أصبحت تعقد عن طريق الانترنت، لذلك نجد من المهم البحث في مثل هذه المواضيع للأهمية البالغة التي تتمتع بها .

فالإيجاب في العقود الالكترونية يجب أن يتضمن كل العناصر الضرورية و اللازمة لإبرام العقد بين الطرفين ،فوسيلة الاتصال بينهم هو الانترنت .

لذلك سوف يتم تقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الإيجاب الإلكتروني، أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان صور التعاقد عبر الانترنت إذ إن التعاقد عبر الانترنت يتخذ صوراً مختلفة تختلف باختلاف طرق التعاقد نفسها وتحتفل المدة التي يبقى الموجب خلالها ملتزماً بـإيجابه باختلاف هذه الصور.

المبحث الأول

مفهوم الإيجاب الإلكتروني

نحاول في هذا المبحث الوقوف على ماهية الإيجاب الإلكتروني في المطلب الأول ثم نبين طبيعة الإعلان عبر شبكة الانترنت في المطلب الثاني، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : ماهية الإيجاب الإلكتروني

يعد الإيجاب وسيلة للتعبير عن الارادة فيمكن أن يتم بعده طرق سواء كانت الطرق التقليدية المعروفة كاللفظ أو الكتابة أو الاشارة المتداولة عرفاً أو اتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه⁽¹⁾.

ويتم التعبير عن الإيجاب الإلكتروني بوساطة وسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس او التلكس او وسائل البث الاعذاعي او التلفزيوني او عبر الانترنت ،فالاختلاف وسيلة التعبير لا يغير من اصل المعنى المراد من الإيجاب في القواعد العامة ولكن استخدام وسائل الاتصال الحديثة هو ما يميز الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب المنصوص عليه في القواعد العامة في الالتزامات ،ولذلك لابد ابتداء من بيان مفهوم الإيجاب بصفته العامة ومن ثم نبين فيما بعد مفهوم الإيجاب الإلكتروني وكما يأتي:

الفرع الأول:تعريف الإيجاب في الشريعة الإسلامية :

في الفقه الإسلامي ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى ان الإيجاب هو :التعبير الذي يصدر من المتملك وان جاء آخراً⁽²⁾، وذهب الحنفية إلى ان الإيجاب هو ،كلام او فعل اول من يتكلم من المتعاقدين حال انشاء العقد ،فالمتقدم من كلام العاقدين ايجاب سواء كان من المملك او التملك و المتأخر منهما قبول . ولا يتصور تقديم القبول لانه انما يكون للايجاب فمتهى وجده قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه ،كما لا يتصور تعاصر العبارتين بل لابد من تعاقبها⁽³⁾

وقد عرف الفقهاء الإيجاب بعده تعاريف منها إن الإيجاب هو تعبير لازم بات عن إرادة شخص يتوجه به إلى شخص آخر يعرض عليه رغبته في ابرام عقد معين بقصد الحصول على قبول هذا الأخير ،فأذا حصل على هذا القبول انعقد العقد⁽⁴⁾، كما عرف الإيجاب انه تعبير بات عن الإرادة الأولى التي تظهر في العقد عارضة على شخص اخر إمكانية التعاقد معه ضمن شروط معينة⁽⁵⁾، وعرفت المادة (1/77) من القانون المدني العراقي⁽⁶⁾ الإيجاب بأنه (الإيجاب و القبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد ، و بنفس المعنى اخذ بأن الإيجاب و القبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد ، أي إن اللفظ الذي يصدر أولاً يعد إيجاباً، والثاني قبولاً⁽⁷⁾ .

وينبغي أن يكون الإيجاب واضحًا وصريحةً وموجهاً لشخص معين وهو يصدر بطرق التعبير المعتادة الصريحة أو الضمنية، ولا يصح السكوت فهو الكلام الأول، والصمت والسكوت كالعدم، والعدم لا يرتب أي اثر، كما ينبغي أن يكون هذا التعبير عن الارادة باتاً جازماً في دلالته على اتجاه الارادة لاحادث الاثر القانوني وان هذا التعبير لا يصلح في ذاته ليتلاقى معه القبول إلا إذا تضمن جميع العناصر الجوهرية للعقد و التي يراد بها المسائل التي ما كان الطرفان يقبلان التعاقد دون الاتفاق عليها فهي العناصر الازمة لانعقاد كل عقد، ففي عقد البيع ينبغي ان يكون الإيجاب متضمناً للمقدار والنوع والثمن، اما اذا كان العقد ايجاراً فـالإيجاب فيه يجب ان يتضمن الشئ المأجور و مدة عقد الإيجار و بداية تنفيذه، فالعناصر الجوهرية إذن هي الأمور التي تؤدي الى تكوين الارادة لدى المتعاقدين وفق النظم الطبيعي للأشياء ، فإذا تجاوز الإيجاب مرحلة المفاوضة أصبح باتاً، ونهائياً، مما يفترض وجود ارادة عازمة مصممة على التعاقد، ويبقى للقاضي تقدير ما اذا وصل الإيجاب إلى مرحلته النهائية، فهو مسألة واقعية، لا مسألة قانونية، ويبيت فيه بدراسة كل قضية على حده⁽⁸⁾ ولا يخرج عن نطاق هذه الدائرة الإيجاب المتعلق أو المقترب بتحفظات مثل نفاذ الكميه او عدم تغير الاسعار ولم تشترط اغلبية التشريعات والاتفاقيات الدولية اي شكل معين للايجاب .

الفرع الثاني : الإيجاب الإلكتروني في التشريعات الدولية

عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 20/5/1997 بشان حماية المستهلك جاب في العقود المبرمة عن بعد بأنه "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر الازمة بحيث يستطيع المرسل اليه ان يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان)

وتنص المادة 11 من قانون الامم المتحدة النموذجي بشان التجارة الإلكترونية و الصادر في 16 ديسمبر 1996 على انه "في سياق تكوين العقود مالم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام وسائل البيانات للتعبير عن العرض و قبول العرض و عند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لايفقد ذلك العقد صحته او قابلية لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض "

ويثير الإيجاب الإلكتروني في التعاقد عبر شبكة الانترنت شكوكاً خاصة و صعوبات معينة لا نظير لها في الإيجاب الذي يعبر عنه بالوسائل التقليدية واساس ذلك هو التباعد بين طرفي العقد فالقاء بينهما لا يتم الا من خلال تبادل المعلومات باللغة الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت والتي تعد بيئة معنوية حيث يتم تبادل التعبير عن الارادة من خلال الوسائل الالكترونية ولهذا يجب ان يتضمن الإيجاب الإلكتروني بعض العناصر التي تكفل مقتضيات الشفافية ووضوح في التعاقد كتحديد الشخصية بوضوح لمعرفة الاهلية للمتعاقد وكذلك صفتة وسلامة المستندات المقدمة من قبل المتعاقدين وكذلك عرض صفات المنتج بدقة وان تكون الصورة

الإيضاخية للمنتج أمينة و متفقة مع حقيقة المنتج ،كما ينبغي وكما هو الحال في الإيجاب التقليدي أن يكون الإيجاب الإلكتروني جازما ومحددا وباتا اي ان تتجه ارادة الموجب الى ابرام العقد بمجرد اقتران القبول به .

ويثور التساؤل عن حالة التعبير عن الارادة بوسيلة اخرى ،غير الانترنت ، من وسائل الاتصال الحديثة الموجودة حاليا أو التي سستجد حتما في المستقبل ،فهل إن وصف الإيجاب باللينتروني يقتصر على الحالة التي يتم فيها التعبير عن الارادة من خلال الانترنت ؟

في الحقيقة هناك رأي فقهي يرى امكانية اعتبار الإيجاب في هذه الحالة الكترونيا أي يجب أن يكون التعبير عن الارادة من خلال الانترنت لكي يوصف الإيجاب في هذه الحالة بأنه إيجابا الكترونيا⁽⁹⁾ في حين ذهب رأي فقهي اخر ،إلى ضرورة عدم تقييد وصف الإيجاب الإلكتروني بحالة التعبير عن الارادة من خلال الانترنت، لأن القول بذلك يؤدي الى زعزعة المعاملات وبالتالي التشريعات كلما ظهرت وسيلة جديدة من وسائل الاتصال و التي تتطور باستمرار وبشكل اسرع مما هو عليه في المعالجات القانونية للمشاكل الناجمة عن استخدام هذه الوسائل وهو الامر الذي يتنافض مع ما يرمي اليه المشرع منبقاء التشريع فترة طويلة⁽¹⁰⁾ وهو الرأي الراجح للأسباب السالفة الذكر.

ويرى أصحاب هذا الرأي تعريف الإيجاب الإلكتروني بأنه "تعبير جازم عن الارادة، يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال _سواء اكانت مسموعة ام مرئية ام كليهما _ويتضمن كافة الشروط و العناصر الاساسية للعقد المراد إبرامه بحيث ينعدد به العقد إذا ما تلاقي معه القبول "⁽¹¹⁾

وقد اشارت بعض التشريعات العربية الى موضوع التعبير عن الارادة باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة او الإيجاب الإلكتروني ،ومنها القانون الاماراتي رقم 2 لسنة 2002 إذ نصت المادة 13 منه "لاغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب و القبول جزئيا او كليا بواسطة المراسلة الإلكترونية"

وتنص المادة 10 من القانون البحريني الصادر في 14 /سبتمبر/ 2002 بشأن التجارة الإلكترونية على انه "في سياق ابرام العقود يجوز التعبير كليا او جزئيا عن الإيجاب و القبول وكافة الامور المتعلقة بابرام العقد و العمل بموجبه ، بما في ذلك اي تعديل او عدول او ابطال للايجاب او القبول عن طريق السجلات الإلكترونية مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

المطلب الثالث: موقف المشرع العراقي

لم يشر المشرع العراقي في القانون المدني إلى الإيجاب الإلكتروني وكذلك لم يشر عند تنظيمه لاحكام قانون الاثبات الى تنظيم احكام ادلة الاثبات الإلكترونية سواء في قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 أو التعديل الجديد الصادر بموجب القانون رقم(46) لسنة 2000 ،على الرغم من ذلك لا يمكن الجزم مسبقا إن العقود الإلكترونية او السنادات الإلكترونية لا تتمتع بالقوة القانونية في القانون العراقي

،لعدم وجود تشريع يتضمن الاعتراف بها ،قبل البحث في قواعد الاثبات التقليدية والتعرف على امكانية تطبيق هذه القواعد على الأدلة الالكترونية⁽¹²⁾ وفي نفس الوقت لابد ان لا ننسى ان هناك تشريعات خاصة صدرت وهي بمثابة استثناء على قانون الاثبات منحت الحجية القانونية للسنوات الالكترونية⁽¹³⁾.

مثال ذلك التوجيه الاوربي الخاص بالعقود الالكترونية وغيرها من التشريعات التي سبق الاشارة لها ولغرض معرفة امكانية تطبيق هذه القواعد على السنوات الالكترونية لابد اولا من التعرف على سلطة المحكمة في تقدير ادلة الاثبات و بأي المذاهب اخذ المشرع في تفسير تلك القواعد، هل اعتمد المذهب المطلق ام المقيد ام المختلط؟

للإجابة نقول إن المشرع العراقي اعتمد على المذهب الوسط او المختلط في تفسير قواعد قانون الاثبات وهو المذهب التوافقي الذي يجمع بين المذهب المطلق و المقيد وقد جاء ذلك في الاسباب الموجبة لهذا القانون⁽¹⁴⁾

ويتبين من الاسباب الموجبة ان المشرع العراقي اخذ المذهب القانوني المقيد بصداد ادلة الاثبات و بموجب هذا المذهب فأن المشرع يحدد طرق الاثبات تحديدا دقيقا دعما للثقة و الاستقرار في التعامل ،اذ لايجوز للقاضي ان يؤسس قناعته الا وفقا للطرق التي حددها القانون و يطلق على هذا المفهوم (الخاصية القانونية في الاثبات اذ لايجوز للخصم ان يثبت بالشهادة التصرفات القانونية في الحالات التي يستلزم فيها القانون الدليل الكتابي و كذلك لايجوز لهم اثبات ما يخالف او ما يجاوز الدليل الكتابي⁽¹⁵⁾ القانون قد عين طرق الاثبات فإذا لم يتم الحكم باحدى هذه الطرق لايجوز تأسيس الحكم عليه⁽¹⁶⁾

و المشرع العراقي لم ينظم احكام الادلة الالكترونية سواء المستخرجة من الفاكس او التلكس او الانترنت غير انه أجاز للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي وذلك في المادة (104) من قانون للاثبات رقم 107 لسنة 1979 وهذا النص على الرغم من ايراده الا انه لا يسمح الاستفادة من السنوات الالكترونية الا بصورة محدودة لأن المشرع ترك الامر للقاضي و اعتبر ان هذه الادلة مجرد قرائن قضائية و القاعدة في الاثبات بالقرائن مقيدة الا فيما يتجاوز اثباته بالشهادة⁽¹⁷⁾

إن سلطة القاضي في الأخذ بوسائل التقدم العلمي سلطة جوازية ،اذ للقاضي حرية اعتماد السنوات الالكترونية في الاثبات او عدم الاعتماد عليها ،اما في الأدلة الكتابية فإن القاضي ملزم في الأخذ به إذا توفرت شروط صحته⁽¹⁸⁾

عليه فأنه جعل السنوات الالكترونية قرائن قضائية مع قيود الاثبات المحيطة بها .وهكذا يتضح إن السنوات الالكترونية اذا طبقت عليها ضوابط الدليل الكتابي بالمفهوم التقليدي وهي الكتابة و التوقيع التي حددها قانون الاثبات ،فأن هذه الادلة لا يوجد اي مجال اعطاءها ،اي قيمة قانونية في الاثبات باستثناء التصرفات القانونية الي لا يتجاوز قيمتها خمسة الاف دينار .

عرفت القواعد الأوربية بالتلفاز العابر الصادر في 30 / يونيو / 1997 الإعلان الإلكتروني بأنه "مجموعة الرسائل التي يبثها شخص عام او خاص في اطار نشاطه التجاري او الصناعي او المهني والتي يهدف من خلالها الى الترويج عن سلعة او خدماته "

ويتضح من هذا التعريف ان الإعلان الإلكتروني هو عبارة عن حملات دعائية تقام على شبكة الانترنت العالمية تتتنوع بتنوع الطرق والاساليب المستخدمة في بثها . و يثور التساؤل هنا عن التوصيف القانوني لهذا الإعلان، فهل هو إيجاب بالمعنى القانوني الذي سبق بيانه⁽¹⁹⁾؟، أم انه مجرد دعوه الى التفاوض؟ و تبدو أهمية معرفة هذا التوصيف بسبب اختلاف النتائج المترتبة على حالة اعتباره إيجابا بالمعنى القانوني عن النتائج المترتبة على اعتباره دعوه الى التفاوض ، ففي الحالة الأولى يترب على مصادفة هذا الإيجاب لقبول مطابق انعقاد العقد أي الخروج من دائرة التفاوض و الدخول في مرحلة إبرام العقد ، أما في الحالة الثانية فان وجود ارادة مقابلة لهذا الإعلان لا تؤدي الى انعقاد العقد بل تدل على ان الامر مازال في مرحلة التفاوض على العقد ومن ثم ان الاطراف غير ملزمة بأبرامه .

وان محاولة اعطاء التوصيف القانوني لهذا الإعلان و فيما إذا كان يعتبر إيجابا أم دعوه إلى التفاوض تقودنا إلى تساؤل آخر عن معيار التفرقة بين الإيجاب و الدعوة الى التفاوض؟ فهل هو معيار وظيفي أم ان المعيار هو وجود النية الجازمة ، وعليه سنبحث هذه الأفكار في فرعين نخصص الفرع الاول لبيان المعيار الوظيفي في التفريق بين الإيجاب و الدعوة إلى التفاوض ، اما الفرع الثاني سيخصص لبحث النية الباعثة في التفريق بين الإيجاب و الدعوة إلى التفاوض ، ومن ثم الوصول الى التوصيف القانوني للإعلان الإلكتروني وذلك في الفرع الثالث:

الفرع الأول:المعيار الوظيفي

يرى أصحابه ان معيار التفرقة بين الإيجاب و الدعوة الى التفاوض هو معيار وظيفي فوظيفة الإيجاب هو صياغة مشروع محدد المعالم اذا صادفه قبول من الطرف الآخر انعقد العقد ،اما الدعوة الى التفاوض فوظيفتها تقتصر على الإعلان عن رغبة صاحبها في التعاقد بقصد اكتشاف من تكون لديه رغبة مقابلة ،فإذا صادفت هذه الرغبة قبولا من طرف آخر فإن ذلك يمثل قبول التفاوض على العقد ولا يعد قبولا ينعقد به العقد⁽²⁰⁾

الفرع الثاني: النية الباعثة

ويرى أصحابه هذا الاتجاه ان معيار التفرقة بين الإيجاب و الدعوة الى التفاوض هو وجود النية الجازمة في التعاقد ،و وفقا لهذا الرأي ، فان الإيجاب يفيد الجزم و البت بنية صاحبه في التعاقد ، بينما الدعوة الى التفاوض مجرد عرض يتضمن فحسب إرادة أولية ترغب في التفاوض على العقد ،ويستخلص قاضي الموضوع هذه النية من عبارات الإيجاب و الظروف المتعلقة بالدعوى⁽²¹⁾

فالأصل ، وفقا لهذا الرأي ، هو اعتبار كل عرض يهدف إلى التعاقد هو دعوة إلى التفاوض ، مالم يعبر عن رغبة أكيدة و نية جازمة في التعاقد ، فإذا ماتضمن هذه الرغبة الأكيدة فإنه يعتبر في هذه الحالة إيجابا . وبانتهاء المفاوضات يدخل الطرفان في مرحلة إبرام العقد، حيث يقوم أحدهما بتوجيه الإيجاب للطرف الآخر فإذا صادفه قبول مطابق انعقد العقد

ويتبين من هذين الاتجاهين إن الإيجاب يعبر عن رغبة أكيدة في التعاقد إذا صادفه قبول مطابق انعقد العقد ، أما الدعوة إلى التفاوض فتعبر عن مجرد الرغبة في التعاقد (أي لا تتضمن الرغبة الأكيدة) وإذا صادفت قبولاً مطابقاً فلا يؤدي الأمر إلى انعقاد العقد بل إلى قبول التفاوض عليه⁽²²⁾

الفرع الثالث : التكيف القانوني للايجاب الإلكتروني

وبالعودة إلى السؤال الذي طرحته ابتداء حول التكيف القانوني للاتصالات أو الإعلانات التجارية و فيما إذا كانت تعد إيجاباً كاملاً أم مجرد دعوة إلى التفاوض ، نقول إزاء هذه المسألة أنقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين وعلى النحو الآتي :

الاتجاه الأول : يذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بأن الاتصالات والإعلانات التي تتم باستخدام وسائل الاتصال عن بعد هي إيجاباً كاملاً ، ولكنهم يشترطون في عرض التعاقد هذا أن يكون باتاً و متضمناً لجميع العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، كما يشترطون أن لا تكون شخصية المتعاقد الآخر محل اعتبار في العقد ، فإذا تحققت هذه الشروط عد العرض إيجاباً .

في حين أن انتفاء كل هذه الشروط أو أحدها يؤدي إلى اعتبار العرض مجرد دعوة إلى التفاوض وليس إيجاباً كاملاً . وعليه ، وحسب هذا الرأي فإن عرض سلعة ما أو خدمة يفترض تحديداً نافياً للجهالة ، أو دون تحديد ثمنها فهذا العرض لا يعد إيجاباً وإنما هو دعوة إلى التفاوض.

ولكن ماذا لو كان العرض باتاً متضمناً للعناصر الجوهرية ولكن شخصية المتعاقد محل اعتبار في العقد فهل يعد هذا العرض إيجاباً ؟
الإجابة عن هذا السؤال تكون بالنفي ، طالما إن شخصية المتعاقد محل اعتبار فالعرض إذا لا يخرج عن كونه مجرد دعوة إلى التفاوض وليس إيجاباً كاملاً⁽²³⁾ .

وفي هذا الصدد تنص المادة 94 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على اعتبار عرض البضائع و بيان ثمنها إيجابا ، أما النشر و الإعلان لا يعتبر عند الشك إيجابا و إنما دعوة إلى التفاوض ، وهو ما أخذ به تشريع إمارة دبي أيضاً حيث يعتبر عرض السلعة أو الخدمة المرفق بثمنها عن طريق الانترنت إيجابا ، قياساً على عرض السلعة على وجهة المحل التجاري مع بيان ثمنها ، في حين إن عرض البضائع و الخدمات دون تحديد ثمنها يعد دعوة إلى التفاوض و ليس إيجابا ، وبمعنى أدق ، إذا حدد السعر عد العرض إيجاباً وادالله يحدد السعر اعتبار العرض دعوة إلى التفاوض ولا يهم عندئذ إذا كان العرض سارياً على وجهات المحلات التجارية أو أمام شاشة الكمبيوتر⁽²⁴⁾

الاتجاه الثاني : ويذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بان عرض التعاقد عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد ما هو الا دعوة الى التفاوض و ليس ايجابا كاملا و يعلون رأيهم بالقول إن الإيجاب ينبغي أن يكون موجها الى شخص او اشخاص معينين فطالما ان هذا العرض موجه الى كافة الناس دون تعين الشخص المقصود بالإيجاب فهو اذا ليس ايجابا و إنما دعوة الى التفاوض⁽²⁵⁾ و يؤيد هذا الاتجاه ما ورد في القانون الألماني الذي يعتبر العرض عبر الانترنت دعوة الى التفاوض سواء حدد السعر أو لم يحدد⁽²⁶⁾

المطلب الرابع : خصائص الإيجاب الإلكتروني

ان العقود المبرمة عبر الانترنت لا تشكل نوعا جديدا من العقود تضاف الى العقود التقليدية المتداولة قانونا اذ هو عقد عادي ولكن يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها ، كما لا تخرج بالكامل عن القواعد القانونية المنظمة لاحكام العقد عموما و الواردة في القوانين المدنية وهذا ما تؤكده اغلبية التشريعات المنظمة للمعاملات والتجارة الإلكترونية⁽²⁷⁾

وعلى الرغم من ذلك فأن التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت يمتاز بخصوصية عن الصور التقليدية وتبرز هذه الخصوصية في حول الدور الذي يلعبه العامل او العنصر الإلكتروني في انعقاده⁽²⁸⁾

اذ ان الإيجاب في العقود الإلكترونية يتم ارساله عبر شبكة الانترنت الى الطرف الآخر الذي يرغب ابرام العقد و هنا تكمن الاهمية التي يمتاز بها الإيجاب الإلكتروني وهي طريقة التطابق بين الإيجاب و القبول والتي لا تتم بالطريقة التقليدية المتعارف عليها⁽²⁹⁾ ويمكن تلخيص هذه المميزات بالآتي :

اولا: ان العقد الإلكتروني المبرم عن بعد يمتاز بصفة التفاعالية بين اطرافه وذلك لأن الاطراف غير متواجدین بشكل مادي في مجلس عقد واحد يتم فيه طرح الإيجاب و اقتراح القبول به ، مع ذلك يعتبر عقد فوري من حيث ان التفاعل الحاصل ما بين الاطراف عبر شبكة الانترنت يعتبر تفاعلا ما بين حاضرين في مجلس عقد واحد ولكن هذا المجلس حكمي افتراضي⁽³⁰⁾

وبذلك يكون العقد الإلكتروني متميزا عن غيره من العقود التقليدية المبرمة بخصوصيته متأتية من الطريقة او الوسيلة التي يتم ابرامه من خلالها ، فهو لا يختلف من حيث الموضوع و الاطراف عن سائر العقود الأخرى فقط الاختلاف يمكن في الوسيلة المتبعة لابرامه .

ثانيا : يختلف الإيجاب في العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية بطريقة صدور الإيجاب اذ ان الإيجاب في العقود التقليدية دائما ما يكون مكتوبا على دعامة ورقية كما ان النصوص القانونية القائمة لا تعرف من الدعامات التي تحمل عليها الكتابة المثبتة للمعاملات الا الدعامات الورقية (المحرارات الرسمية و العرفية) اي ان الكتابة التي وضعت تلك النصوص لتطبق عليها هي الكتابة الورقية الموقعة ممن تنسب اليه باحدى صور التوقيع العادي و هي الامضاء بخط اليد او بصمة الاصبع او الختم⁽³¹⁾

في حين ان الایجاب الالكتروني في العقود المبرمة عن طريق الانترنت اوجد نوعا جديدا من الكتابة و التي تعرف بالكتابة الالكترونية اذ تتم الكتابة و التوقيع الكترونيا ذلك لان العقود المبرمة عن طريق الانترنت دائما تكون غير مدونة او مثبتة على دعامة ورقية و انما يتم التعامل بها الالكترونية .

ثالثا : يتسم العقد الالكتروني غالبا بالعمومية وكذلك الایجاب فيه، اي ان العقد الالكتروني يكون مطروحا للتعاقد لمن يرغب بذلك من الجمهور كافة اذ ان العقد عقد رضائي بطبيعته وهذا ما يؤدي بدوره الى ترسیخ صفة التفاعلية بين مستخدمي شبكة الانترنت حول العالم⁽³²⁾

رابعا : يتسم العقد الالكتروني بخصوصية تتعلق بثباتات و الوفاء ،بالنسبة لثباتات فالعقد الالكتروني يتم اثباته عبر الوثائق الالكترونية و التوقيع الالكتروني وذلك بفضل القرنان الذي يتم بين المعلوماتية ووسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة ،اما بالنسبة للوفاء فقد حل الدفع الالكتروني بمختلف اشكاله محل الدفع التقليدي الذي يستخدم فيه الوسائل التقليدية مثل النقود الورقية او الشيكات⁽³³⁾

خامسا : يمتاز العقد الالكتروني غالبا بالطابع الدولي ،حيث تتم اغلب المعاملات عبر شبكة الانترنت اشخاص يتواجدون و ينتمون الى دول مختلفة حيث يؤدي ذلك غالبا الى انتقال القيم الاقتصادية و الثروات عبر الحدود و تبادل الخدمات بين الدول المختلفة⁽³⁴⁾ .

المبحث الثاني صور الایجاب الالكتروني

لما كان العقد يتم تكوينه بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين فان الایجاب كتعبير بات مقترن بقصد الارتباط العقدي يكون صادرا عن إرادة شخص تم التعبير بها بدأة بحيث يكون هو التعبير الاول الذي يظهر في العقد بصرف النظر عن وسيلة اخراج هذا التعبير حيز الوجود اي سواء كانت الوسيلة لفظية او كتابية او عن طريق الإشارة⁽³⁵⁾

غير انه نجد في نص المادة(82) من القانون المدني العراقي على انه ((المتعاقدان بال الخيار بعد الایجاب الى اخر المجلس ،فلو رجع الموجب بعد الایجاب و قبل القبول او صدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الایجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك).).

اذًا فالاصل حسب القواعد العامة ان الایجاب غير ملزم وللموجب الرجوع عن ايجابه متى شاء وسواء علم به من وجه اليه الایجاب ام لا ، والاستثناء هو حالة تحديد ميعاد معين للقبول ، فإذا كان الموجب قد حدد ميعادا معينا للقبول فينبع عليه ان يبقى ملتزمما بايجابه طوال المدة المحددة علما ان هذه المدة يمكن أن تستفاد من ظروف التعامل أو من طبيعته.⁽³⁶⁾

هذا بالنسبة إلى الایجاب الحاصل في العقود الاعتيادية، أما بالنسبة إلى الایجاب الذي يتم باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال عن بعد او الایجاب الالكتروني فإن لهذا الایجاب صورا متعددة ومختلفة، باختلاف صور التعاقد نفسها ، وتحتفل

المدة التي يبقى الموجب فيها ملزماً بايجابه باختلاف هذه الصور ولذلك ، وللاحاطة بهذه الصور من جهة ، وللوقوف على المدة التي يتلزم الموجب فيها بالبقاء على ايجابه ، من جهة اخرى ، فسنفرد لكل صورة من تلك الصور مطلاً مستقلاً و على النحو الآتي:

المطلب الاول:- التعاقد من خلال التفاعل المباشر

ويمكن أن يطلق على هذه الصورة أيضاً الإيجاب عبر المحادثة الإلكترونية او المشاهدة عبر الانترنت، وهذه الصورة هي أول صور التعاقد عبر الاتصال الالكتروني وفي هذه الصورة يتجسد الإيجاب في عرض التعاقد المتضمن جميع العناصر الجوهرية في العقد المراد ابرامه والذي يصدر شفاهة أو كتابة من أحد المتعاقدين موجهاً ، عبر الانترنت إلى المتعاقد الآخر ، ولو نرجع إلى مرحلة ما قبل انتشار الانترنت لوجدنا إن فرنسا قد عرفت في مرحلة الثمانينيات التعامل الفوري عبر جهاز الميني تال(MINTEL) فإذا ما قورن هذا الجهاز بشبكات المحادثة والمشاهدة من حيث توجيه الإيجاب ، ورد القبول ، لوجدنا إن الأمر يحدث في الوقت ذاته ، أي انه مجلس تعاقد لكن في شكله الافتراضي.⁽³⁷⁾

كما أنه في هذه الصور يكون التعاقد شبهاً بالتعاقد عن طريق التليفون لأن المتعاقدين يجمعهما مجلس عقد فهناك اتصال مباشر بالصوت والصورة بين طرفي العقد و مادام الأمر كذلك فالتعاقد إذا هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان.⁽³⁸⁾

وفيما يتعلق بالقوة الملزمة للإيجاب في هذه الصورة نجد إن المادة(88) من القانون المدني العراقي تنص على إن الإيجاب إذا صدر في مجلس العقد او بطريق التليفون او بأي طريق مشابه ولم يحدد الموجب ميعاداً للقبول فان هذا الإيجاب يسقط اذا لم يصدر القبول قبل انفلاط مجلس العقد، مالم يرجع الموجب عن ايجابه ، فالإيجاب يسقط إذا بانفلاط مجلس العقد، قبل صدور القبول، سواء كان هذا الانفلاط حقيقة او حكماً او يسقط بعدول الموجب عن ايجابه ، وهذا العدول قد يكون صريحاً او ضمنياً ، بانشغاله عن التعاقد بأمر آخر، لأن ذلك يعني انفلاط مجلس العقد حكماً⁽³⁹⁾ ، هذا ويسقط الإيجاب أيضاً إذا ما تم رفضه من وجه إليه، سواء كان ذلك الرفض كلياً أو كان رفضاً جزئياً، وسواء كان الرفض صريحاً أو ضمنياً يستفاد من انشغاله من وجه إليه الإيجاب بأمر آخر غير التعاقد لأن ذلك يؤدي إلى انفلاط مجلس العقد حكماً وهو ما يعتبر أيضاً سبباً لسقوط الإيجاب⁽⁴⁰⁾.

يسخلص من ذلك انه في صورة التعاقد من خلال التفاعل المباشر عبر الانترنت فإنه يحق للموجب الرجوع عن ايجابه مالم يحدد ميعاداً للقبول، كما ويسقط الإيجاب بانفلاط مجلس العقد حقيقة او حكماً، وذلك تطبيقاً لقواعد العامة والمتعلقة بالتعاقد بين حاضرين.⁽⁴¹⁾

عليه فإن التعاقد عبر الاتصال المباشر ما هو إلا وسيلة متطرفة من وسائل التعاقد ولا تختلف عن الوسائل الأخرى حتى وإن كان الاتصال يتم عبر وسائل أكثر تطوراً من الوسائل الأخرى.

المطلب الثاني :- التعاقد بالمزاد الالكتروني :

وهذه الصورة تمثل الصورة الثانية من صور التعاقد الالكتروني وتمثل هذه الصورة من صور التعاقد عبر الانترنت بقيام احد المواقع الالكترونية بإجراء مزاد و تقوم بتحديد مدة معينة يحق للمزايدين خلالها أن يقوموا بتقديم عطاء اتهم على المواد المعروضة في المزاد الالكتروني فإذا ما دخل أحد الأشخاص (المزايدين) إلى هذا الموقع وقام بكتابه عطاءه ،فإن هذا العطاء يعتبر ايجاباً صادراً من قبل هذا الشخص وبانتهاء المحدد لتقديم العطاءات يتم ارسال رساله الكترونية لصاحب اكبر عطاء لاخباره برسو المزاد عليه وهذا الاخبار يعتبر قبولاً صادراً من الطرف الآخر على الايجاب الذي سبق وان صدر من المزايد.⁽⁴²⁾ وهنا يمكن ان يثور التساؤل عن المدة التي يبقى الموجب (المزايد) ملتزماً خلالها بایجابه؟

للإجابة على التساؤل المطروح يمكن القول وكما هو الحال في أي مزاد فان الامر لا يخرج عن فرضين اثنين :

الفرض الأول أن يتقدم شخص بعطاء ثم يقوم آخر بتقديم عطاء يزيد عن عطاء الأول وبالتالي فإن العطاء الأول يسقط اي يسقط الايجاب الاول بصدور الايجاب الثاني.

اما الفرض الثاني انه لا يتقدم شخص آخر بعطاء يزيد عن عطاء المزايد السابق وبالتالي يرسو المزاد على صاحب العطاء السابق ، وفي كلا الحالتين فان المزايد طالما صدر منه الايجاب فإنه يبقى ملتزماً به ولا يجوز له العدول عنه.⁽⁴³⁾

المطلب الثالث:- التعاقد من خلال موقع الانترنت

تعد هذه الصورة من أهم صور التعاقد عبر الانترنت وفي هذه الحالة يكون الإيجاب موجوداً على الموقع الخاص بالتجار مالك السلعة او الخدمة، ويوجد عليه كل ما يتعلّق بهذه السلعة او الخدمة من معلومات مثل نوع السلعة، سعرها، وفضلاً عن ذلك يجب ان يكون هذا التعبير او الايجاب المطروح على موقع الانترنت تعبيراً مفهوماً وقاطعاً وجازماً بوجود إرادة تتجه إلى إحداث اثر قانوني.⁽⁴⁴⁾

ولا يكون كذلك إلا إذا تضمن الأركان الجوهرية للعقد المراد ابرامه ، فضلاً عن أي عنصر آخر يكون في قصد التعبير عن الإرادة وكتاباً بالنسبة لها لا شرطاً. بحيث لا يتم العقد بدونه مع مراعاه ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد صنف من العقود دون الاخر.⁽⁴⁵⁾

وتقترب موقع الانترنت في تقديم عروضها الى حد كبير من واجهات المحلات التجارية العادي، والفارق إن تقديم العروض عبر موقع الانترنت يتم على واجهات الالكترونية، وما يميز الإيجاب من خلال هذه البوابه انه يكون موجهاً للجمهور فلا يكون مقصوراً على اشخاص محددين ولذلك نجد إن أغلبية العارضين يلجئون للاحتفاظ بحقهم في العدول عن الإيجاب متى نفذ المخزون معتبرين عن ذلك بان((المخزون محدد أو الاستجابة في حدود المخزون)).⁽⁴⁶⁾

وفي التعاقد من خلال الموقع الالكتروني (الويب) أما أن يحدد الموجب ميعاداً محدداً بالإيجابه وأما لا يحدد إيجابه بميعاد معين، ورغم إن الأصل هو إن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من وقت اتصاله بعلم من وجهه إليه، فإذا كان الموجب التزم في إيجابه بالبقاء على هذا الإيجاب مدة معينة، فإن هذا الإيجاب لا يلزم الموجب الامن وقت اتصاله بعلم من وجه إليه.

لكن في حالة التعاقد من خلال الموقع ،إذا حدد الموجب ميعاداً معيناً لإيجابه كان يحدد مثلاً ان الإيجاب صالح لمدة أسبوع من تاريخ اعلان الإيجاب، فان هذا لا يعني ان هذه المدة تسري منذ وقت علم المتعاقد الآخر بالإيجاب، بل من وقت وضع الإيجاب على الموقع ،والسبب في ذلك هو انه لا يتصور ان يلزم الموجب نفسه تجاه كل متعاقد رغم اختلاف وقت اطلاع كل متعاقد على الإيجاب ،بحيث تبدأ مدة الأسبوع لكل متعاقد بحسب وقت دخوله على الموقع واطلاعه على الإيجاب بل تبدأ هذه المدة بتاريخ واحد وهو تاريخ وضع الإيجاب على الموقع، باعتبار ان الإيجاب عبر الموقع الالكتروني هو إيجاب موجه للجمهور.

ولكن في حال عدم تحديد الموجب إيجابه بمدة معينة فان الموجب يبقى ملتزماً بهذا الإيجاب فقط خلال فترة وجوده على الموقع مع إمكانية الدخول والإطلاع عليه من قبل مستخدمي الانترنت، أما إذا قام الموجب بإزالة الإيجاب أي مسحه من على صفحات موقعه على شبكة الانترنت فإنه في هذه الحالة لا يكون ملزماً بهذا الإيجاب.⁽⁴⁷⁾

وفي هذا الصدد نجد الماده (1/4/1369) من القانون المدني الفرنسي ينص على ان الموجب يظل ملتزماً بإيجابه طالما كان من الممكن الإطلاع عليه الالكترونيا، فطالما ان الموجب ما زال يضع الإيجاب على موقعه على شبكة الانترنت فاته يظل ملتزماً به طالما انه لم يحدد ميعاداً للقبول ،وذلك لأنه طالما ظل الإيجاب موجوداً على موقع الانترنت فإن أي مستخدم يمكنه الإطلاع عليه وبالتالي يظل الموجب ملتزماً به.⁽⁴⁸⁾

المطلب الرابع :التعاقد من خلال البريد الالكتروني
في حالة التعاقد من خلال البريد الالكتروني يقوم المتعاقد أو الموجب بإرسال إيجابه عن طريق رسالة الكترونية يرسلها إلى المتعاقد الآخر و الذي يكون شخصاً معيناً أو مجموعة أشخاص معينين، وذلك إذا ما رغب التاجر في أن يخصص الإيجاب للأشخاص الذين يرى أنهم قد يهتمون بمنتجه دون غيرهم من أفراد الجمهور، وكون هذه الرسالة المتضمنة للإيجاب قد تم إرسالها إلى العديد من الأشخاص لا يعني إن الإيجاب هنا هو إيجاباً موجهاً إلى الجمهور، بل يبقى إيجاباً موجهاً إلى شخص معين طالما تم تحديد الشخص أو الأشخاص الذين تم إرسال الرسالة إليهم .

هذا وينبغي أن يتضمن الإيجاب هنا كافة العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه ،ولأن الإيجاب تم إرساله بواسطة رسالة الالكترونية فالمتعاقد الآخر لا يعلم به فور إرساله عبر الانترنت ولكن يعلم به بعد فترة من الزمن اي بعد إطلاعه على

مضمون الرسالة ، فالمتعاقدين هنا لا يجمعهم مجلس عقد ولهذا فالتعاقد هنا هو
تعاقد بين غائبين⁽⁴⁹⁾

ولمعرفة مدى التزام الموجب بإيجابه في هذه الصورة من صور التعاقد لابد من القول ابتدءاً إن الموجب عند إرساله الرسالة الإلكترونية المتضمنة الإيجاب فهو أما أن يحدد القبول بميعاد معين أو أن لا يحدده ، عليه سوف نبين التزام الموجب بإيجابه في الفرضين أعلاه:

الفرض الأول : وهو أن يحدد الموجب القبول بميعاد معين فإذا حدد الموجب إيجابه بميعاد معين فإنه يبقى ملزماً بإيجابه طوال الفترة التي حددتها إلى وصول القبول وبوصول القبول ينعقد العقد ، علماً إن الإيجاب الصادر من الموجب ينبغي أن يتضمن جميع العناصر الضرورية لإبرام العقد .

الفرض الثاني : وهنا تكون أماماً عدم تحديد ميعاداً معيناً للقبول فالواجب عند إصداره للإيجاب لم يحدد موعداً معيناً لصدر القبول وهذا لا يكون الإيجاب ملزماً للموجب قبل افتران القبول به ، وهذا الحكم جاء لكي يتوافق مع مبدأ سلطان الإرادة . فما دام إن القبول لم يصدر فلا يوجد اتفاق أرادتين ، فإذا عدل الموجب عن إيجابه في هذه الحالة فلا يترتب عليه أي شيء إلا إذا تضمن عدوله عمل غير مشروع ، عند ذلك يسأل على أساس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والإيجاب في هذه الحالة يسمى بالإيجاب القائم الغير ملزم .⁽⁴⁹⁾

الخاتمة

وبعد هذا العرض للإيجاب في العقود الإلكترونية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة و التي سوف نبينها و على النحو الآتي :

1. الإيجاب هو أن يعرض شخص على آخر رغبته في إبرام عقد معين و يكون هذا التعبير باتاً متضمناً كل العناصر الضرورية و اللازمة لإبرام العقد و احداث الاثر القانوني ، و التعبير عن الارادة يمكن ان يتم بعدة طرق سواء كانت الطرق التقليدية المعروفة كاللفظ او الكتابة او اي طريقة اخرى و قد يتم التعبير عن الارادة بواسطة وسائل الاتصال الحديث كالفاكس او التلكس او وسائل البث الاذاعي او عبر الانترنت فاختلاف وسيلة التعبير لا تغير من اصل المعنى المراد من الإيجاب .
2. اما الإيجاب الإلكتروني فإنه كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر الأساسية اللازمة بحيث يستطيع المرسل اليه ان يقبل التعاقد مباشرة و يستبعد من نطاق هذا الوصف مجرد الإعلان .
3. يثير الإيجاب الإلكتروني شكوكاً خاصة و صعوبات معينة لا نظير لها في الإيجاب التقليدي و اساس ذلك هو التباعد بين طرفي العقد فالالتقاء بينهم لا يتم الامن خلال تبادل المعلومات بلغة الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت اذ يتم تبادل التعبير عن الارادة من خلال الرسائل الإلكترونية لهذا يجب ان يتضمن الإيجاب الإلكتروني كل مقتضيات الوضوح و الشفافية في التعاقد .

4. يجوز التعبير عن الارادة باي وسيلة اخرى غير الانترنت من وسائل الاتصال الحديث الموجودة حاليا او التي سوف تستجد في المستقبل .
5. يرى جانب من الفقه ان الإيجاب الالكتروني هو ايجابا كاملا شرط ان يتضمن كل العناصر الجوهرية و اللازمة لابرام العقد و ان لا تكون شخصية المتعاقد الآخر محل اعتبار ا في العقد و اذا صادف هذا الإيجاب قبولا انعقد العقد ،في حين يذهب جانب اخر من الفقه الى القول ان الإيجاب الالكتروني مجرد دعوة الى التفاوض و اذا ما صادفت قبولا فأن هذا يعد قبولا للتفاوض المطروح .
6. يتمثل الإيجاب الالكتروني بعدة صور تختلف هذه الصور باختلاف صور التعاقد نفسها و تختلف المدة التي يبقى فيها الموجب ملتزما بأيجابه باختلاف هذه الصور و هذه الصور هي التعاقد من خلال التفاعل المباشر وأما الصورة الثانية فهي التعاقد بالمزاد الالكتروني و التعاقد من خلال موقع الانترنت يمثل الصورة الثالثة اما الصورة الرابع فتجسد في التعاقد من خلال البريد الالكتروني
7. يظهر الإيجاب في التعاقد من خلال التفاعل المباشر في عرض المتعاقدين المتضمن جميع العناصر الجوهرية في العقد المراد ابرامه و الذي يصدر شفاهة او كتابة موجها الى المتعاقد الآخر عبر الانترنت اي الامر الذي يحدث هنا ان مجلس التعاقد موجودا بين المتعاقدين ولكن في شكله الافتراضي ،كما ان التعاقد في هذه الحالة يكون شبها بالتعاقد عبر التلفون لأن المتعاقدين يجمعهم مجلس العقد فهناك اتصال مباشر بالصوت و الصورة بين طرفين العقد ،فالتعاقد اذا في هذه الحالة هو تعاقدين بين حاضرين و جميع القواعد التي تنطبق على التعاقد بين حاضرين تطبق على التعاقد من خلال التفاعل المباشر
8. الإيجاب في التعاقد من خلال المزاد الالكتروني يظهر من خلال قيام احد المواقع الالكترونية بأجراء مزاد على سلعة او خدمة معينة و يتم تحديد مدة معينة يقوم المزايدين بتقديم عطائهم على البضاعة المعروضة ،فأن العطاء الصادر من احد المزايدين يعتبر ايجابا في هذه الصورة من صور التعاقد و بانتهاء الوقت المحدد لتقديم العطاءات يتم ارسال رسالة الى صاحب العطاء الاكثر لأخباره برسو المزاد عليه.
9. يلاحظ ان التعاقد من خلال البريد الالكتروني يمثل صورة التعاقد بين غائبين و السبب في ذلك ان الإيجاب الذي تم ارساله بالرسالة الالكترونية إلى شخص معين او مجموعة اشخاص معينين ومتضمنا لجميع العناصر الجوهرية للعقد المراد ابرامه فالمتعاقد الآخر لا يعلم بهذا الإيجاب فور صدوره بل يعلم به بعد فترة من الزمن اي بعد وصول الرسالة اليه و الاطلاع على مضمون الرسالة ،فالمتعاقدين هنا لا يجمعهم مجلس العقد وفقا لذلك فأن التعاقد هنا هو تعاقدين بين غائبين و تطبق عليه القواعد الخاصة بالتعاقد بين غائبين .

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما تقدم من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث في الإيجاب في العقود الإلكترونية يمكن أن نلمس الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها هذا النوع من المواضيع المهمة وخصوصاً في ضوء التقدم الحاصل في مختلف ميادين الحياة العملية والتجارية وأصبحت أغلبية العقود تتم بهذه الطريقة التي توفر كثير من الوقت والجهد، لهذا نرى من الضروري أن تكون القواعد القانونية الخاصة بمثل هذه المواضيع بشكل أوسع مما هو عليه الحال في الوقت الحاضر، إذ أن كثير من القوانين تتطرق إلى هذه المواضيع ولكن بشكل محدود يجب أن تكون المعالجة بشكل أكبر مما هو موجود وكذلك على المشرع العراقي أن يحذو حذو القوانين العربية في معالجة مثل هذا النوع من التعاقدات، إذ أن القانون المدني العراقي لم يشر إلى التعاقد من خلال الانترنت ولو بشكل بسيط وكان الأجرد به أن يواكب التطور الحاصل في جميع الميادين العملية والتجارية وفي مختلف المعاملات.

الهوامش

1. ينظر: نص المادة 77 ف/1 من القانون المدني العراقي .
2. ينظر: الشربيني محمد الخطيب، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ص 3 .
- الدردير احمد بن محمد بن احمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الجزء الثالث، مطبعة عيسى أبابي الحلي، مصر، ص 2 .
- البهوتى منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقاع، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ 1982، ص 378 .
3. الرميلي شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،الجزء الخامس ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1414هـ 993م ،ص 257 .
4. ينظر: د: مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلى الحقوقية ،2003 ،ص 64 .
5. ينظر: د: الياس ناصيف ،موسوعة العقود المدنية و التجارية ،أحكام العقد ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية،ص 67 .
6. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
7. م/ 91 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .
8. ينظر : د: عبد الحي حجازي ،النظريّة العامة للالتزامات ،الجزء الأول ،مصادر الالتزام ،المجلد الثاني ،مطبعة ذات السلاسل ،الكويت ،1982 ،ص 628 .
9. ينظر : امانج رحيم احمد ،التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت ،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،2006 ،ص 143 .
- 10: د: محمد حسين منصور ،المسؤولية الإلكترونية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2003 ،ص 67 .
11. ينظر : د: سمير حامد عبد العزيز الجمال ،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ،ص 104_105 .
12. سمير حامد عبد العزيز الجمال ،مصدر سابق ،ص 105 .

13. ينظر: د.سامح عبد الواحد التهامي ،التعاقد عبر الانترنت،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 58.
14. ينظر: د.صبري حمد خاطر،قطع المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة جامعة صدام، كلية الحقوق، المجلد الأول،العدد الثالث،1997، ص 67.
15. ينظر: د.عباس زبون العبادي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، 1994، ص 139_142.
16. ينظر: د: عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات مع ملحق متن قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 الطبعة الثانية،2007، ص 5 .
17. ينظر: د. عباس العبودي تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الونام للطباعة والتشر، العراق، 2010،ص 137
18. ينظر: د. حسن فضالة ، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني(دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة النهرين،2010،ص 137_139 .
19. ينظر: د. مصطفى الجمال ،مصدر سابق،ص 70 .
20. راجع ما تم ذكره تحت عنوان طبيعة الإعلان عبر شبكة الانترنت.
21. ينظر: د.فاروق الباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية دراسة تطبيقية لعقود الانترنت،دار النهضة العربية، 2003 ،ص 58_62 .
22. ينظر: د.صبري حمد خاطر ، مصدر سابق، ص121 . د.عباس زبون العبودي ، مصدر سابق، ص 69_70 .
23. ينظر: د.جميل الشرقاوي ،النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1981 ، ص 272 . د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول، انعقاد العقد،شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967،ص137 . د.عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ،1984 ،ص 122_123 .
24. ينظر: د.صبري حمد خاطر ، مصدر سابق،ص 122 .
25. ينظر: د.سامح التهامي ، مصدر سابق،ص 141 .
26. ينظر د: محمد حسام محمود لطفي ،الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني ،دار الثقافة ،القاهرة ،1987 ،ص 200 .
27. ينظر د: امانج رحيم ،المصدر السابق ،ص 72 .
28. ينظر بشار محمود دودين ،الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010 ،ص 73.
29. ينظر د: اسامه مجاهد ،خصوصية التعاقد عبر الانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009 ،ص 9 .
30. ينظر د: محمد حسين منصور ،المصدر السابق ،ص 16 .
31. ينظر د: بشار محمود دودين ،المصدر السابق ،ص 75 .
32. ينظر د: محمد حسين منصور ،المصدر السابق ،ص 19 .
33. ينظر د: بشار دودين ،المصدر السابق ،ص 74 .
34. ينظر: محمد علي عمران ،مبادئ العلوم القانونية مصادر الالتزام وأحكامه، مطبعة القاهرة الجديدة .
35. ينظر: د.محمد عبد الرحمن،مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، 1999 ،ص 183.
36. ينظر: فؤاد الحلواني ،أحكام التفاؤض والتعاقد عبر الانترنت
37. ينظر: د.مصطفى الجمال ،مصدر سابق،ص 68-67 .
38. ينظر: طلبه وهبة الخطاب ،مصادر الالتزام، 1995 ،ص 88.
39. ينظر محمد على عمران ،مصدر سابق ،ص 19 .
40. ينظر د:عبد الودود يحيى ،الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ،1994 ،ص 39.

41. ينظر د:أسامة احمد بدر ،مصدر سابق :ص.155.
42. ينظر د:التهامي ،مصدر سابق ،ص166. ود:يحيى عبد الودود ،المصدر السابق ،ص188.
43. ينظر د:أسامة احمد بدر ،مصدر سابق ،ص.140.
44. ينظر د: عبد الودود يحيى ،مصدر سابق ص 80 .
45. ينظر د. أسامة احمد بدر ،مصدر سابق .ص 141 .
46. ينظر د.التهامي ،المصدر السابق ،ص167_168.
47. ينظر د. فؤاد الحلواني ،مصدر سابق ،ص36_37.
48. ينظر د. التهامي ،مصدر سابق ،ص139 . د. محمد حسن بودي ، التعاقد عبر الانترنت دراسة فقهية مقارنة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2009،ص105.
49. ينظر: د.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،منشورات الجامعة الأردنية ،عمان، 1987 ،ص54_55 . د.عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة، 1979 ،ص102 و ما بعدها.

المصادر

اولا: الكتب

- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ،حاشية ابن عابدين ،الجزء الرابع ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،1407 هـ1987 .
- د.اسامة مجاهد ،خصوصية التعاقد عبر الانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،200 ، .
- امانج رحيم احمد ،التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،2006 ، .
- د.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،منشورات الجامعة الأردنية ،عمان ،1987 .
- د. بشار محمود دودين ،الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010 .
- البهوتى منصور بن يونس بن إدريس ،كشاف القناع على متن الإقناع ،الجزء الثالث ،دار الفكر ،بيروت ،1402 هـ1982 .
- د.جميل الشرقاوى ،النظريّة العامّة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1981 ،ص272 د.عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول ،انعقاد العقد،شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ،1967 .
- د.حسن فضالة ، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني(دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة النهرین ،2010 ، .
- الدردير احمد بن محمد بن احمد ،الشرح الكبير على مختصر خليل ،مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ،الجزء الثالث ،مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الرميلي شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،الجزء الخامس ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1414 هـ1993 .
- د. سامح عبد الواحد التهامي ،التعاقد عبر الانترنت،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية ،مصر ،2008 ، .
- د. سمير حامد عبد العزيز ا. ،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة
- الشربيني محمد الخطيب ،معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ،الجزء الثاني ،دار الفكر ،بيروت .
- د. صبري حمد خاطر،قطع المفاوضات العقدية،بحث منشور في مجلة جامعة صدام، كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الثالث، 1997 .

15. د. عباس العبوسي تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الونام للطباعة والنشر، العراق، 2010
 16. د. عباس زبون العبادي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، 1994.
 17. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، 1982.
 18. د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1984، ص 122_123 .
 19. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1979.
 20. د. عبد الوهود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية 1994، .
 21. د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات مع ملحق متن قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 الطبعة الثانية، 2007، .
 22. د. فؤاد الحلواني ، أحكام التفاوض والتعاقد عبر الانترنت
 23. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، 2003.
 24. د. محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1987، .
 25. د. محمد حسن بودي ، التعاقد عبر الانترنت دراسة فقهية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2009، .
 26. د. محمد حسين منصور ، المسئولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، .
 27. د. محمد عبد الرحمن، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، 1999، ص 183.
 28. د. محمد علي عمران، مبادئ العلوم القانونية مصادر الالتزام وأحكامه، مطبعة القاهرة الجديدة .
 29. د. مصطفى الجمال ، مصادر و أحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003
 30. د. الياس ناصيف ، موسوعة العقود المدنية و التجارية ، أحكام العقد ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية.
- ثانياً : القوانين:
1. القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976
 2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951